جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٩م

كتاب دورى رقم (١ ٣) لسنة ٢٠٢٠

فى ضوء صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤، سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ والمتضمنان إستمرار العمل باللائحة المنظمة للعلاج الإقتصادى بالمستشفيات والوحدات التابعة لوحدات الإدارة المحلية وغيرها من اللوائح شريطة الالتزام بالنسب والفئات المخصصه للعاملين المستفيدين منها وفق ما هو معتمد و معمول به فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

وفى إطار الحفاظ على الإستقرار المادى والإجتماعى للعاملين بالقطاع الصحى فى ظل أحكام هذا القانون ولحين إجراء التعديلات اللازمة له بما يتواكب مع المتغيرات والحتميات المستجدة فى هذا الشأن .

فقد صدر كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥-٤٨٩١) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢ والمتضمن أن يتم إعتماد صرف المزايا المالية الممنوحة للعاملين بالقطاع الصحى المخاطبين بالقانون المشار إليه وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة حتى ٢٠٢٠/١/١ فى هذا الشأن، **ولكن شريطة الإلتزام** بحظر اجراء أية تعديلات في هذه المزايا، سواء كان ذلك بقرارات وزارية أو محافظين أو أى سلطات مختصة أخرى، إلا بعد الرجوع أولاً لوزارة المالية لأخذ رأيها والعرض على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة التنفيذ فى ضوء ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠

"**محاسب /عماد عبد الله عواد** "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢ جـ١

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتهما ٠

وفي ضوء حكم المادة (٧) من ذات القانون – المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ - والتي تنص على " تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ٠٠٠ الخ " ٠

وحرصاً من وزارة المالية وسعيها الدائم تجاه كافة الهيئات الاقتصادية بوضع كافة الآليات التي تسهم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله تلك الهيئات ٠

ووفقا لحكم المادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ والتي حددت موارد الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ، وخاصة البند (٢) منه التي تنص على [نسبة (٠.٥% حتى ١% طبقاً لنوع وطبيعة النشاط) من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة] ٠

وأيضاً حكم المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون التي تنص على [فيما عدا النسبة التي تتراوح بين (٠.٥% حتى ١%) والتي تقوم وزارة المالية بتحديدها وفقاً لشهادة معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات وتحصيلها لصالح الجهاز - الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء - من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة ، يقوم الجهاز بوضع القواعد والإجراءات اللازم إتباعها لتحصيل باقي موارده المالية وفقاً لأحكام القانون ،٠٠٠٠ الخ] ٠

وفي ضوء ما تلاحظ للجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء من عدم التزام جهات الولاية – هي جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء وتعني بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات - بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما المشار إليهما ، فقد لزم التأكيد مشدداً بضرورة قيام الإدارات المختصة بجهات الولاية نطاق شبه جزيرة سيناء بمراعاة إظهار النسب المنوه عنها والمستحق تحصيلها لصالح الجهاز وذلك عند إعداد الحسابات الربع سنوية والختامية وإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات مرفقاً بها كشف تحليلي موضحاً به (اسم الشركة / المواطن ، مساحة الأرض ، الموقع ، تاريخ التعاقد ، القيمة التعاقدية ، نوع التخصيص ، تاريخ موافقة مجلس إدارة الجهاز) ليتمكن الجهاز المركزي للمحاسبات بإصدار شهادات بمستحقات الجهاز وإرسالها لوزارة المالية وصورتها للجهاز ، حتى تقوم وزارة المالية بتحصيلها لصالح الجهاز على الكود المؤسسي (٤١٣٠١٠٠٢) وذلك قبل نهاية يونيو ٢٠٢٠ ليتمكن الجهاز من مراجعتها قبل نهاية العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مع مراعاة إضافة النسب المنوه عنها قبل خصم أي نسب أخرى ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه بعالية ، السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ووضعهما موضع التنفيذ .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

تحريرا في: /٠٢/ ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٢/١٨-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر كتابى دوريين مجلس الوزراء رقمى (٥-٢٤٢٩٥ / ٦-٢٥٩٢٩) المؤرخين ٢٠١٩/٨/٣٠، ٢٠١٩/٩/١٤ والمتضمنان أنه على جميع السادة الوزراء كلٌ فيما يخصه التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمساحة فى شأن وضع المواصفات الخاصة بالخرائط بعد إنتاجها من جانب جهات أخرى مع موافاة الهيئة بنسخة من تلك الخرائط بعد إنتاجها وذلك لإعداد قاعدة بيانات لها حتى يتسنى للجهات الأخرى الاستفادة منها .

ونظراً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض الجهات المعنية بما تقدم، فإن وزارة المالية تُهيب بكافة ممثلى وزارة المالية (المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرو ووكلاء الحسابات) بالجهات التى يتم تخصيص إعتمادات مالية لها لشراء وإنتاج خرائط مساحية أن تتقدم بما يفيد تنسيقها مع الهيئة المصرية العامة للمساحة، وألا يتم الصرف إلا بعد التنسيق مع الهيئة المذكورة، وفى حالة عدم قيام تلك الجهات تقديم تلك الإفادة يتم اتخاذ اللازم مع تلك الجهات وإعادة النظر فى تخصيص أى اعتمادات مالية فى هذا الشأن .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديرى ووكلاء الحسابات كلٌ فيما يخصه ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

عماد عبد الله

" محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا فى: /٢/ ٢٠٢٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ٨ /١/ ١٥

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بخصوص ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

ونظراً لما أثير من تساؤلات عن كيفية صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك في ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ ورقم ١٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بعدم مشروعية البنود أرقام (٢، ٣ ، ٥) من قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧.

فقد وافق معالي السيد الدكتور/ وزير المالية على ما انتهى إليه السيد المستشار القانوني من رأى في ذات الموضوع :

" وضع إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المشار إليه موضع التنفيذ ، وذلك ما لم تقدر السلطة المختصة أن البنود محل ذلك الإفتاء تأتى في إطار تسوية ودية تتم بين الجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وذوى الشأن هدفها حصولهم على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام هذا القانون دون تعليق ذلك على لجوئهم للمحاكم المختصة لاستصدار أحكام قضائية وفى هذه الحالة يتم الإبقاء على الأحكام التي تتضمنها تلك البنود " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريرا في: ٢٦/ ٢ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ـ١٥/١/٧

كتاب دورى رقـــم (٣٨) لسنه ٢٠٢٠
بشأن سداد مستحقات صندوق تكريم شهداء
وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الإرهابية والأمنية

فى ضوء صدور كتاب دورى مجلس الوزراء رقم ٦-٤٩٤٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢ بشأن تكليفات السيد رئيس الجمهورية الصادرة بخصوص صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الإرهابية والأمنية .

وفى إطار الدور الحيوى الذى يقوم به الصندوق نحو شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الإرهابية والأمنية وأسرهم فقد تضمن كتاب دورى مجلس الوزراء المشار إليه التنبيه نحو انتظام سداد مستحقات الصندوق على الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى تحت رقم (٩/٤٥٠/٣٠٣٠٦/٠) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٢٠٢٠/٠٣

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر كتابى وزارة المالية أرقام (٤،٥) لسنة ٢٠٢٠ والذى أقر إحتساب عمولة التحصيل وفقا لما تم التوافق عليه مع البنك المركزي بنسبة (٠,٥%) لكل من الجهات التي تشلمها الموازنة العامة للدولة والهئيات الإقتصادية من القيمة الإجمالية للمدفوعة الإلكترونية بإستخدام ماكينات التحصيل (GPOS) وبدون حد أقصى للعمولة المحتسبة على المدفوعة .

وإيماءً الى قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ والذى نص فى مادته الرابعة على عدم تحمل المواطن أى تكلفة إضافية نظير أستخدام وسائل الدفع غير النقدى.

فإن وزارة المالية تُهيب بالجهات الإدارية التي تشلمها الموازنة العامة للدولة والهئيات الاقتصادية حال طلب تعزيز نوع التامين والعمولةفقط لتسوية عمولات المتحصلات الإلكترونية **الألتزام بالإجراءات الاتية** :-

١- قيام الوحدة الحسابية بتقدير التعزيزات اللازمة لبند التأمين والعمولة طبقا للتحصيل الفعلي لكل وحدة حسابية والتقديرات المتوقعة للسنة المالية موقع من الجهة ومدير الحسابات ويوجه الى رئيس الهيئة الموازنية .

٢- تجميع التعزيزات المطلوبة واعداد خطاب واحد مرفق به بيان تفصيلي بطلب كل وحدة حسابية ويوقع من رئيس الهئية الموازنية ومراقب مالي الجهة بعد مراجعته بناء على طلبات الوحدات الحسابية محل إشرافه .

٣- التزام الهيئات الموازنية بتوزيع التعزيزات الاضافية على الوحدات الحسابية طبقاً للمرفق الوارد مع طلبات الهئيات الموازنية .

علماً بأن وزارة المالية لن تتحمل بأي عمولات تحصيل ناتجة عن استخدام الجهات لوسائل تحصيل الكترونية خارج وسائل وزارة المالية.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهات بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهئيات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ماسبق بكل دقة وقيام السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهئيات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم والسادة االمفتشين الماليين متابعة ماتقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تحريراً فى : /٢٠٢٠/٠٣

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"